

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم / ٣٨٥٠ /

رئيس مجلس الوزراء

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٦٨ / تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧ ولا سيما المادة ٦ البند /د/
و على أحكام المرسوم رقم / ٥٠ / تاريخ ٢٠٠٦/٢/١١
و على قرار المجلس الأعلى للبحث العلمي بجلسته الثانية بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٧
و على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

المادة ١- تطبق في الهيئة العليا للبحث العلمي القواعد والأسس والمعايير التي يجري بموجبها توزيع الموازنة
للداعمة للبحث العلمي على الهيئات العلمية البحثية على النحو المرفق بهذا القرار.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٩ / ١١ / ٢٠٠٧

٢ / ٥٤٥٧

رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد طاجي عطري
٥٧١

نسخة الهيئة العليا للبحث العلمي
دمشق - ١١ / ٩ / ٢٠٠٧
مدير مكتب رئاسة مجلس الوزراء



الهيئة العليا للبحث العلمي	
الرقم	٣٨٥٠ / د
التاريخ	٢٠٠٧ / ٨ / ٢٧

قواعد وأسس ومعايير

توزيع الموازنة الداعمة للبحث العلمي على الهيئات العلمية البحثية

المادة ١- يقصد بالتعبير الآتية ما هو محدد بجانب كل منها:

الهيئة العليا:	الهيئة العليا للبحث العلمي المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم ٦٨/ لعام ٢٠٠٥.
الأمانة العامة:	الأمانة العامة للهيئة العليا.
المدير العام:	المدير العام للهيئة العليا.
مجلس الإدارة:	مجلس إدارة الأمانة العامة للهيئة العليا.
اللجنة العلمية:	لجنة استشارية لمجلس الإدارة تتولى دراسة جميع القضايا والأعمال العلمية للهيئة العليا وتقديم الاقتراحات والتوصيات بشأنها
البحث العلمي:	النشاطات المنهجية والابتكارية التي تمارس بهدف زيادة رصيد المعارف واستخدام ذلك في تطبيقات جديدة وإيجاد الحلول المناسبة لمشكلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
التطوير التقاني:	النشاطات المنهجية التي تعتمد على المعارف القائمة والمكتسبة من البحوث و/أو الخبرة العملية وترمي إلى استحداث مواد ومنتجات وأدوات أو إنشاء أساليب عمل ونظم ومرافق جديدة وإدخال تحسينات مجدية على ما أنتج أو أنشئ سابقاً.
المشروع:	مجموعة من المهام المتجانسة تنفذ وفق خطة محددة لتحقيق هدف معرف يمكن استثماره في خدمة قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
برنامج بحث علمي وتطوير تقاني:	مجموعة أعمال ومشاريع بحث علمي وتطوير تقاني مترابطة تشكل بمجملها توجهاً بحثياً وتطويرياً متكاملًا وبما يخدم متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
الهيئات العلمية البحثية:	هي الهيئات المنتجة للبحث العلمي كالجامعات والهيئات والمراكز البحثية العلمية.
الموازنة الداعمة:	هي موازنة استثمارية لدعم صنف من البحوث، تحددها الهيئة العليا وبما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك على التوازي مع باقي الأنشطة البحثية التي تقوم بها الهيئات العلمية البحثية الأخرى وتمولها من موازنات البحث العلمي المخصصة بها

المادة ٢- تحدد الموازنة السنوية الداعمة للبحث العلمي في الهيئات العلمية البحثية بقرار من المجلس الأعلى للبحث العلمي، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، وذلك بضوء الموازنة السنوية للهيئة العليا والخطة المعتمدة بهذا الشأن.

المادة ٣- توزع الموازنة الداعمة للبحث العلمي سنوياً على الهيئات العلمية البحثية و الجهات المبينة في المادة ١٤/ وبما يخدم قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية بأبعادها المختلفة بما فيها البيئية والصحية وفق فئات المعونات المالية السنوية الآتية:

١- فئة معونات العلوم الأساسية والتطبيقية:

تهدف إلى تقديم دعم مالي، للأبحاث العلمية والتطبيقية في مجالات العلوم الأساسية والتطبيقية وفي مجالات التقانات العالية والبارزة.

٢- فئة معونات العلوم الإنسانية والاجتماعية:

تهدف إلى تقديم الدعم المالي، للبحوث ذات الصلة بدراسة المعوقات والمشكلات التي تواجه المجتمع السوري، و إلى تشخيص بعض الظواهر التي لها تأثيرات سلبية على التنمية، وذلك بإجراء دراسات ومسوحات ميدانية وتحليلية؛ تكون نتائجها مرتبطة بالواقع مباشرة، وبحيث يستطيع صاحب القرار الاستفادة منها لحل المشكلات وتجاوز المعوقات.

٣- فئة معونات بحوث طلاب الدراسات العليا:

تهدف إلى تقديم الدعم المالي، للمساعدة على التأهيل العلمي للكوادر الوطنية، والإفادة من بحوث رسائل الماجستير أو الدكتوراه عن طريق توجيهها وفقاً لخطط الهيئة العليا.

٤- فئة معونات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تهدف إلى تقديم معونات مالية، للبرامج والأعمال البحثية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو لصالحها، ومساندتها لتطوير أساليب الإنتاج، وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات التي تؤثر عليها، ورفع كفاءتها الإنتاجية وكمونها الابتكاري، والمساهمة في تطوير منتجاتها ووسائل الإنتاج.

المادة ٤- الجهات التي بحق لها الاستفادة من المعونات المالية:

يجوز للجهات الآتية التقدم بالمقترحات البحثية والمشاريع في مجال البحث العلمي والتطوير التقني للاستفادة من المعونات المالية المنصوص عليها في المادة ٣/:

- ١- الباحثون في الهيئات البحثية السورية وبموافقة الجهات التي يعملون لديها.
- ٢- أعضاء هيئة التدريس الباحثون في الجامعات السورية وبموافقة المجالس الجامعية المختصة.
- ٣- طلاب الدراسات العليا في الجامعات والمعاهد السورية وبموافقة المجالس الجامعية المختصة.
- ٤- المراكز والهيئات العلمية البحثية السورية في مجال البحوث المشتركة.

٥- المؤسسات المتوسطة والصغيرة الإنتاجية والخدمية في القطاعين العام والخاص التي تمارس بالإضافة إلى عملها بعض نشاطات البحث العلمي والتي لا يزيد عدد العاملين فيها عن المائة.

المادة ٥- مواعيد التقدم إلى المعونات المالية:

يجري تقديم المقترحات البحثية للحصول على المعونات المالية المختلفة وفق الجدول الزمني المبين فيما يلي:

فئات المعونات المالية	فترة استلام المقترحات البحثية
- فئة معونات العلوم الأساسية والتطبيقية - فئة معونات العلوم الإنسانية والاجتماعية - فئة معونات بحوث طلاب الدراسات العليا	بداية شهر أيلول حتى نهاية شهر كانون الأول من كل عام.
- فئة معونات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	يحدد حسب الحاجة.

وينظر بالحالات الخاصة حسب الحاجة لذلك.

المادة ٦- آلية التقدم بالمقترحات البحثية والمشاريع:

أ- ينبغي أن تهدف المقترحات البحثية أو المشاريع؛ إلى تحديد الطرائق المناسبة لمعالجة القضايا والمسائل والمشكلات التي تواجه قطاعات التنمية في سورية. بناء على ذلك، يجب أن تكون صياغة المقترحات واضحة، ودقيقة، ومحددة، بحيث تبرز المزايا التي يمكن الحصول عليها من نتائج البحوث. كما ينبغي توفير التفاصيل اللازمة لتسهيل مهمة اللجنة العلمية في الهيئة العليا في تقييم المقترحات البحثية أو المشاريع أو البرنامج البحثي، بضوء استمارة طلب الدعم المالي المعتمدة والتي يجب أن تتضمن المعلومات والبيانات الآتية:

- ١- معلومات عامة عن البرنامج البحثي أو المشروع أو المقترح البحثي.
- ٢- أسماء المؤسسات أو الهيئات المشاركة - تنفيذاً وتمويلاً واستفادة- في البرنامج البحثي أو المشروع أو المقترح البحثي.
- ٣- توصيف البرنامج البحثي أو المشروع أو المقترح البحثي.
- ٤- منهجية العمل في البرنامج البحثي أو المشروع أو المقترح البحثي.
- ٥- البنية التحتية اللازمة والمتوفرة للبرنامج البحثي أو المشروع أو المقترح البحثي.
- ٦- موازنة البرنامج البحثي أو المشروع أو المقترح البحثي.
- ٧- خطة التنفيذ والإنفاق للبرنامج البحثي أو المشروع أو المقترح البحثي.

٨- الخطة الزمنية للبرنامج البحثي أو المشروع أو المقترح البحثي وإدارته.

ب- تعتمد استمارة طلب الدعم المالي المرفقة بهذا القرار ويجوز لمجلس الإدارة إدخال تعديلات عليها بما لا يخالف أحكام الفقرة -أ- من هذه المادة.

المادة ٧- آلية قبول طلبات الدعم المالي:

يجري قبول طلبات الدعم المالي، بعد ورود المواضيع البحثية والمقترحات من الجهات المحددة في المادة /٤/ السابقة إلى الهيئة العليا وفقاً للاستمارة المعتمدة، حيث يُصار إلى عرضها على اللجنة العلمية في الهيئة العليا لدراساتها والمفاضلة بينها بناء على المعايير المعتمدة لدى الهيئة العليا للفرز والتصنيف، وبناء على عدد من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والاستراتيجية. وبعد ذلك تعرض على مجلس الإدارة لقبولها بشكل نهائي، ومن ثم يُعلن عن المشاريع والمقترحات البحثية والبرامج البحثية المقبولة في مطلع كانون الثاني من كل عام وذلك من خلال كتيبات، أو نشرات، أو ملصقات توزع على الجامعات والمراكز البحثية المختلفة، أو من خلال صفحة الهيئة العليا على شبكة الانترنت.

المادة ٨- معايير المفاضلة بين طلبات الدعم المالي:

تحدد طلبات الدعم المالي المقبولة ومقدار الدعم المالي المخصص لكل منها بقرار من مجلس الإدارة يصدره المدير العام، وذلك بناءً على نتائج التقييم الصادرة عن اللجنة العلمية. تقوم اللجنة العلمية بدراسة طلبات الدعم المالي وتقييمها وفق المعايير والآليات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، ويجب أن تسمح هذه المعايير بتقدير النواحي التالية:

أ- الأهمية العلمية للعمل البحثي أو المشروع، ويشتمل ذلك على:

- الإضافة العلمية المتوقعة أي المحتوى الإبداعي والابتكاري
- المساهمة في توطيد تقانات وأساليب جديدة
- المساهمة في تكريس تقاليد البحث العلمي مثل (الصرامة المنهجية، نطاق المشاركة...)

ب- الأهمية الاقتصادية للعمل البحثي أو المشروع، ويشتمل ذلك على:

- الأهمية التنموية للمشروع أي درجة ارتباطه بمواضيع تخص التنمية .
- نطاق الاستفادة مثل (الجهات المستفيدة مباشرة، مجال التأثير الإيجابي ومجالات التطبيق الأخرى) .
- حجم الاستثمار اللازم.
- مستوى المخاطرة أي احتمال تحقيق العمل لغاياته.

- ج- الحاجة إلى التمويل، ويشتمل على:
- طبيعة الجهة طالبة أي درجة توافقها مع أولويات تقديم المعونة.
 - التوضع الجغرافي للجهة طالبة.
 - حجم المعونة المطلوبة.
 - آليات تمويل العمل البحثي أو المشروع مثل (وجود جهات أخرى ممولة).
 - جدية الطلب.
- د- جودة إعداد الطلب وتكامل مكوناته، ويشتمل على:
- الباحثين المشاركين مع بيان تأهيلهم وخبراتهم.
 - البيئة البحثية المتوفرة.
 - دقة صياغة فكرة المشروع.
 - وضوح الخطة وانسجامها مع المراحل المعرفّة...

المادة ٩- حقوق الملكية الفكرية:

- أ- عند تسجيل أية براءة اختراع متصلة بنتائج البحث، تكون حصة الهيئة العليا للبحث العلمي من عائدات استثمار البراءة وفق نسبة المساهمة في تمويل المقترح البحثي أو المشروع أو البرنامج البحثي وتقسم حصة كل مجموعة من الباحثين الرئيسيين ومؤسساتهم فيما بينهم وفقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها لدى هذه المؤسسات.
- ب- تحتفظ الهيئة العليا بحقها في استثمار ناتج البحث العلمي أو المشروع بعد إنجازه، بالتوازي مع الجهة الطارحة وذلك وفق نسبة مساهمة كل منهما.
- ج- يشار إلى مساهمة الهيئة العليا للبحث العلمي في تمويل البحث عند نشر نتائجه.

المادة ١٠- أحكام وضوابط عامة:

- ١- تخصص المعونة من أية فئة كانت بقرار من المدير العام للهيئة العليا بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٢- تُصرف المعونة ضمن موازنة المشروع حسب مقتضيات تنفيذه، ويجري الصرف من هذه المعونة على تأمين احتياجات المشروع من قبل الهيئة العليا ووفق القوانين والأنظمة والقواعد النافذة لديها.
- ٣- يجوز بقرار من المدير العام للهيئة العليا منح مدير المشروع أو القائم على تنفيذه أو رئيس فريق العمل فيه؛ سلفة وفق القوانين و الأنظمة النافذة.

- ٤- تتعهد الجهة طالبة الدعم المالي التي فاز مشروعها أو بحثها أو برنامجها البحثي بالحصول على إحدى المعونات المنصوص عليها في هذا القرار، بما يلي:
- أ- تنفيذ المشروع أو البحث أو البرنامج البحثي حسب الخطة الزمنية والبحثية والمالية الواردة في نموذج طلب الدعم المالي.
- ب- الحصول على موافقة الهيئة العليا للبحث العلمي على أي تغيير قد يطرأ على الخطة.
- ج- تقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر عن سير عمل المشروع أو البحث أو البرنامج البحثي ومدى التقيد بخطة التنفيذ المقترحة ويحق لمجلس الإدارة إيقاف التمويل في حال وجود مخالفات أو تقصير واضح.
- د- إبلاغ الهيئة العليا للبحث العلمي وأخذ موافقتها مسبقاً، عند استبدال مدير المشروع أو البحث أو البرنامج البحثي أو الباحث الرئيسي فيه أو تغيير موقع عمله، أو إضافة باحث رئيسي جديد للعمل في المشروع أو البحث أو البرنامج البحثي.
- هـ- تقديم تقرير نهائي فني وعلمي وتقرير مالي عن مصاريف المشروع أو البحث أو البرنامج البحثي عند انتهائه.
- و- إعادة المبالغ المتبقية، في حال تعثر المشروع أو البحث أو البرنامج البحثي لأي سبب كان، بعد تقديم تقرير مالي بالإفناق والمصاريف على المشروع أو البحث أو البرنامج البحثي وكذلك لدى انتهاء المشروع أو البحث أو البرنامج البحثي بنجاح في حال وجود مبالغ فائضة متبقية.
- ز- عدم تحمل الهيئة العليا أية مسؤولية أدبية أو مالية أو غيرها تجاه الغير بنتيجة تنفيذ المشروع أو البحث أو البرنامج البحثي، بل تقع تبعه ذلك على الجهة طالبة الدعم المالي.
- ح- إبرام عقد بين الهيئة العليا والجهة طالبة الدعم المالي بعد قبول المشروع أو البحث أو البرنامج البحثي من قبل مجلس الإدارة ويتضمن على الأقل بنود الاستثمار المرفقة والمعتمدة من الهيئة العليا.